

تعلية من حكمه في شدة العلق  
هذا الفصل من الاصول ادمه

امرأة لا ولي لها خاص وغير عقوبة الله تعالى  
عقوبته من حد وتغزير ولا يجوز التحكيم فيها اذ ليس  
لها طالب معين يتجوز فيه ويؤخذ من هذا التعليل  
ان حق الله تعالى المالى الذي لا طالب له معين لا يجوز  
التحكيم وهو ظاهر وان لم يعم بعض المتأخرين ان  
الراضح خلافه وقول الاذرى علم امرية شيئا اى  
صريحيا وقبيري بما ذكره اعم واولى من تفسيره بما  
ذره وفضيلة كلامهم ان للمحك ان يحكم بغيره وهو  
ظاهر **ولا ينفذ حكمه الا برضاها به** بل ان رضاه  
هو المشتت لولاية فلا بد من تقدمه جتمه من ثبوت  
**ان فريكين احدهما قاضيا** والا فلا يشترط رضاهما  
بناء على ان ذلك تولية منه ولو حكما اتفق لم ينفذ حكم  
احدهما حتى يتجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجمع على  
الحكم لظاهر الفرق قاله في المطالب الرضى بالحكم بعده  
فليس بشرط حكم الحاكم **ولا يتغير رضى جان** هو اعم من  
رضى قائل بحكمه **في ضرب** دية على قاتله بالابد  
من رضاهم ايضا به ولو كانوا اقربا لانهم لا يؤخذون

ولا ينفذ حكمه الا برضاها  
بغيرها اى بغير رضاهما  
تولية الا برضاها به  
للسكوت من شرطه  
والا ينفذ حكمه الا برضاها  
بغيرها اى بغير رضاهما  
تولية الا برضاها به  
للسكوت من شرطه

اي كشرط السابق الا ان يستخلف في امر خاص  
**كسما عينة فيكمن بحله بما يتعلق به ويحكم باجتهاده**  
ان كان محجرا او اجترأ ومقلده بفتح اللام ان كان  
مقلدا ليس بها لانه لما يحكم بمقتده **ولا يشترط عليه**  
**خلافه اى** خلاف الحكم باجترأه او اجترأ ومقلدا  
لا بد ان يعتمده **وجاز نصاب اكثر من قاض** لعل للبلد  
وان لم يحض كلائهم مكانا او زمانا او نوعا كالاموال  
او الدما او العزج هذا **ان لم يشترط اجتهادهم على**  
**الحكم** والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل  
الاجترأ ويوجد من التعليل ان عدم الجواز  
في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر في قول  
قاضي اعم من قول قاضيين وفيه ما ورد في بقوله  
ما لم يكن واى المطالب يجوز ان يباط بقدر الحاجة  
**وجاز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقتنا** واحدا او  
اكثر **في غير عقوبة الله تعالى** ولو مع وجود قاض  
او جافود او نكاح وخرج بالاehler على فلا يجوز  
تحكيمه اجمع وجود الاهل والاجترأ في عقد نكاح

انما يشترط في الحاكم  
ان يكون عاقل بالغ  
ولا يشترط فيه  
اجتهاد او علم  
او اهل ولا يشترط  
ان يكون من اهل  
الدين ولا يشترط  
ان يكون من اهل  
البلد ولا يشترط  
ان يكون من اهل  
الزمان ولا يشترط  
ان يكون من اهل  
النوع

امرأة  
تعلية من حكمه في شدة العلق  
هذا الفصل من الاصول ادمه